(٥)
جلسة ١٤من ابريل سنة١٩٩٠

برئاسة السيد الاستاذ المستشار محمد أنور محفوظ رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة المستشارين محمد المهدى مليحى ومحمد أمين المهدى وصلاح عبد الفتاح سلامة وسعد الله محمد حنتيره نواب رئيس مجلس الدولة ومن الشخصيات العامة: السادة الاساتذة خالد طاهر عبد البارى وكيل أول وزارة القوى العاملة وسيد محمد على موسى رئيس مجلس إدارة هيئة تنشيط السياحة وعبد المنعم أحمد محمد البحيرى نائب رئيس مجلس إدارة هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية والدكتور مراد عبد السلام يوسف مدير عام طب الاسنان بوزارة الصحة وإبراهيم الدسوقى محمد إبراهيم مستشار الرياضيات.

الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) احزاب سياسية–صفة الوكلاء عن المؤسسين.(لجنة الأحزاب السياسية):

القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية– التقدم إلى لجنة الأحزاب السياسية بإخطار للموافقة على تأسيس الحزب لايعدو أن يكون طريقة تفتتح بها الإجراءات أمام اللجنة التى تمارس عملها وفقا للإجراءات والمواعيد المقررة لتنتهى إلى صدور قرار صريح بالموافقة أو بالرفض الصريح أو الضمنى– خلال هذه الفترة فإن الاخطار عن تأسيس الحزب يجب أن يكون مطروحا على اللجنة مستوفيا شروطه المتطلبه قانونا– إذا كان الأعضاء المؤسسون للحزب والموقعون على طلب التأسيس قد وكلوا بعضا منهم لاتخاذ إجراءات التأسيس ورفع الدعاوى القضائية فيكون من وكل منهم ذا صفة فى اتخاذ إجراءات التأسيس وفى تقديم الطعن أمام المحكمة

الإدارية العليا- إذا قدم أحد المؤسسين طلبا للجنة برفع اسمه من قائمة الوكلاء ومن قائمة المؤسسين ثم عدل عن ذلك وأخطر اللجنة بهذا العدول قبل صدور قرارها المطعون فيه فإنه تثبت له الصفة عند البت فى طلب التأسيس وكذلك فى إقامة الطعن على قرار اللجنة-نتيجة ذلك: الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة لايستند إلى أساس سليم من القانون-تطبيق.

(ب) أحزاب سياسية - استيفاء طلب التأسيس للشكل القانونى:

المادة السابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فرقت بين الأعضاء المؤسسين والأعضاء المؤسسين الموقعين على الاخطار الكتابى عند تأسيس الحزب- يشترط فى هؤلاء الأخيرين أن يكون عددهم خمسين عضواً نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين- يكفى أن يكون بين الأعضاء المؤسسين الموقعين على الإخطار عند تاسيس الحزب ٢٥ عضواً من العمال والفلاحين فى حالة زيادة عدد الأعضاء المؤسسين الموقعين على الاخطار عن خمسين عضواً- تطبيق[1]

(جـ) أحزاب سياسية - برنامج الحزب :

عند تفسير أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ يتعين أن يستهدى بحكم المادة الخامسة من الدستور المعدلة فى ١٩٨٠/٥/٢٢ التى أناطت بالمشرع تنظيم الأحزاب السياسية وبغيرها من الأحكام التى وردت بالدستور فى شأن المقومات الأساسية للمجتمع والحقو ق والواجبات-المشرع حينما يتصدى لتنظيم أمور الأحزاب السياسية إنما يلتزم بالأحكام والمبادئ التى وردت فى الدستور-الدستور استعاض عن التنظيم الشعبى الواحد ممثلاً فى الاتحاد الاشتراكى بنظام تعدد الأحزاب-أساس ذلك: تعميق الديمقراطية التى تتطلب

---

(١) يراجع حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٦ القضائية الصادر بجلسة ١٩٨٣/٦/٢٥ - مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ صفحة ٩٣٤ ومابعدها.

التعدد الحزبى - الدستور وقد تطلب تعدد الأحزاب يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها فى الاطار الذى رسمه لها - إهدار تلك الحقوق يعد مخالفة لأحكام الدستور - القيود التى تضمنها التشريع المنظم للأحزاب السياسية يتعين تفسيرها باعتبارها تنظيماً للأصل الذى قرره الدستور - لايجوز أن يخرج التنظيم عن الحدود المقررة له فى الأصل الذى يستند إليه سواء بالتوسعة أو الانتقاص منه - تطبيق (١)

(د) أحزاب سياسية - شرط تميز برنامج الحزب :

يشترط تميز برنامج الحزب وسياساته وأساليبه فى تحقيق البرنامج تميزا ظاهراً عن الأحزاب الأخرى - أساس ذلك حتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية تسانده وأن يكون فى وجوده إضافة جديدة للعمل السياسى ببرنامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى توسعة لنطاق المفاضلة بينها واختيار أصلح الحلول وأنسبها - الدستور ومن بعده قانون الأحزاب السياسية تطلب لزاماً اتفاق الأحزاب فى أمور غير مسموح بشأنها الاختلاف - التميز لايكون مسموحاً به أو جائزا إلا فى غير تلك الأمور - التماثل بل التطابق مفترض حتما فى المقومات الأساسية التى تقوم عليها الأحزاب - عدم التميز فى هذا الشأن لايمكن أن يكون مانعاً أو حائلا دون تأسيس الحزب- التميز المطلوب لايمكن أن يكون مقصودا به أن يكون تميزا عن كافة ماتقوم عليه برامج الأحزاب الأخرى كلها أو أن تكون أساليبه متميزة عن أساليب الأحزاب الأخرى مجتمعة - التميز يتحقق متى توافر التفرد والانفصال فى برنامج الحزب وسياساته وأساليبه عن حزب آخر بحيث لايكون هناك حزبان يتفقان فى البرامج والسياسات أو فى الأسس التى يعتنقها لتحقيق تلك البرامج والسياسات - الأحزاب القائمة ليست فرعا لتنظيم واحد يضمها جميعا بل كل منها ينفرد بذاتية مستقلة رغم ما قد

(١) يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٦ القضائية الصادر بجلسة ١٩٨٦/٦/٢١.

يكون بينها من اتفاق فى أصول عامة نابعة ومنبثقة من قواعد دستورية و قانونية فى هذا الاتفاق- اشتراط التميز المطلق والتام بين الحزب طالب التاسيس وبين برامج الأحزاب الأخرى مجتمعة يفترض أن هذه الأحزاب تمثل حزبا واحدا أو تنظيما واحداً بحيث يجب أن يتميز عنها الحزب طالب التاسيس وهو أمر غير مقبول - القول بذلك مؤداه فرض قيد هو إلى تحريم تكوين أى حزب جديد أقرب منه إلى تنظيم الحق فى هذا التكو ين - تطبيق.
(هـ) أحزاب سياسية - اعتراض لجنة الأحزاب السياسية على طلب تاسيس الحزب :

اعتراض لجنة الأحزاب السياسية على طلب تأسيس الحزب تأسيسا على أن ما ورد ببرنامج الحزب طالب التأسيس مشابه لبرامج العديد من الأحزاب القائمة فى الأساسيات التى تقوم عليها ومرددا لذات الأفكار والاتجاهات التى تضمنتها هذه البرامج دون أن تستظهر مدى اتفاق الحزب بالكامل وتطابق برنامجه وأهدافه وبرنامج وأهداف حزب بعينه - إذا كان الحزب طالب التأسيس قد اتخذ من فكرة التوازن البيئى أساسا تدور حوله كافة سياساته وأساليبه فهو أمر لم يسبق إليه أى حزب من الأحزاب القائمة - نتيجة ذلك : برنامج حزب الخضر يتميز تميزا ظاهرا من الأحزاب الأخرى ولايتعارض فى مقوماته ومبادئه وأهدافه وبرامجه وسياساته وأساليبه فى ممارسه نشاطه - إذا توافرت فى حزب الخضر طالب التأسيس الشروط القانونية التى نص عليها القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فإن القرار الصادر من لجنة الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب يكون مخالفا للقانون مما يتعين الحكم بالغائه ومايترتب على ذلك من آثار - نتيجة ذلك : يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطه اعتبارا من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بالغاء القرار الصادر من لجنة الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب - أساس ذلك : المادة التاسعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ . تطبيق .

إجراءات الطعـــن

في يوم الثلاثاء الموافق ١٤من مـارس سنة ١٩٨٩ أودع الأستـاذ مـحمـود المليجى المحامى بصفته وكيلا عن كل من السيدين: ١- الأستاذ محمود كمال عبد الحميد كيره ٢- الأستاذ محمد مرزوق عبد الحميد على نونو وكيلى المؤسسين لحزب « الخضر المصرى » (تحت التأسيس) قلم كتاب هذه المحكمة تقريراً بالطعن قيد بجدولها برقم ١١٧٥ لسنة ٣٥ ق ضد السيد/ رئيس مجلس الشورى بصفتـه رئيسا للجنة شئون الأحـزاب فى القـرار الصـادر من اللجنة بتـاريخ ١٩٨٩/٢/١٤ والمعلن للطاعنين بتـاريخ ١٩٨٩/٢/٢٣ بالاعتراض على الطلب المقدم من الطاعنين بتـأسيس حزب باسم «حزب الخضر المصرى» وطلب الطاعنان للأسباب المبينة فى تقرير الطعن من المحكمة الادارية العليا المشكلة طبقاً للمادة ٨ من قانون نظام الأحزاب السياسية الحكم بالغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار والسماح بتشكيل وقيام حزب الخضر المصرى. وأعلن تقرير الطعن قانوناً وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى مسببا انتهت فيه إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب السياسية بتاريخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٩ بالاعتراض على تأسيس «حزب الخضر المصرى» وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الحكومة بالمصروفات. وعرض الطعن على المحكمة بهيئتها المشكلة وفقا للمادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ على الوجه المبين بمحاضر جلساتها وبعد أن سمعت ما رأت لزومه من إيضاحات قررت بجلسة ١٩٨٩/١٢/٣٠ إصدار الحكم بجلسة ١٩٩٠/٣/٢٧ وفى هذه الجلسة تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

من حيث أنه عن شكل الطعن فقد نصت المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ على أنه «ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .. ولما كان الثابت من الأوراق أن قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس حزب الخضر المصرى قد صدر بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٤ ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/٢/٢٣ واودع الطعن الماثل قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٤ فيكون مقدما فى الميعاد القانونى، كما استوفى أوضاعه الشكلية.

من حيث أن وقائع هذه المنازعة تخلص- حسبما يبين من الأوراق- فى أنه بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ قدم الطاعنان بصفتهما مفوضين من مؤسسى حزب الخضر المصرى اخطارا كتابيا إلى السيد رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بطلب تأسيس حزب سياسى جديد باسم « حزب الخضر المصرى » وأرفقا بطلبهما قائمتين بأسماء الأعضاء المؤسسين للحزب وعددهم ١١٨ عضوا منهم ٥٩ عضوا مؤسسا من العمال والفلاحين مصدقا رسميا على توقيعاتهم ، ٥٩ عضواً مؤسساً من الفئات مصدقا رسميا على توقيعاتهم وأرفقا أيضا مجلدين أولهما عن المبادىء والأهداف والبرامج والثانى عن النظام الأساسى والنظام المالى، وبجلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨٩ استمعت اللجنة إلى شرح وكيلى المؤسسين بفلسفة الحزب وبرنامجه وتمت مناقشتهما على النحو المبين بمحضر هذه الجلسة وبجلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٩ قررت

اللجنة الاعتراض على طلب تأسيس الحزب المذكور وتم إخطار الطاعنين به بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٩ كما تم نشره بالجريدة الرسمية بذات التاريخ بالعدد رقم (٨).

وأقامت لجنة شئون الأحزاب السياسية قرارها بالاعتراض على الأسباب الآتية:

أولا : إن الاخطار عن تأسيس حزب «الخضر المصرى» قد أرفق به قوائم تشتمل على أسماء طالبى التأسيس وعددهم ٥٩ من العمال والفلاحين مصدقا رسميا على توقيعاتهم، ٥٩ من الفئات مصدقا رسميا على توقيعات ٥٤ منهم، وقد أعقب ذلك انسحاب عشرة من المؤسسين جميعهم من العمال والفلاحين ، وبهذا قل نصاب العمال والفلاحين عن نصف العدد الاجمالى للمؤسسين. ذلك أن المادة السابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية تنص على أن طالبى تأسيس الحزب - وهم الذين يقدمون الاخطار الكتابى بطلب تأسيس الحزب والذين يوقعون على هذا الاخطار يجب أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، وألا يقل عددهم عن خمسين عضوا ، وبذلك يحسب النصف على أساس مجموع طالبى التأسيس وأن تستمر النسبة محفوظة حتى تاريخ البت فى الاخطار من لجنة شئون الأحزاب السياسية ، وألا يختل نصاب العمال والفلاحين حتى تاريخ صدور قرار اللجنة وعلى مقتضى ما تقدم تكون نسبة النصف على الأقل من العمال والفلاحين من طالبى تأسيس الحزب غير متوافرة مما يتعين معه القول بأن الحزب لم يستوف الشكل الذى رسمه القانون فى المادة السابعة منه ويكون طلب تأسيسه غير مقبول شكلاً .

ثانياً : عدم تميز برنامج الحزب وسياساته تميزا ظاهرا عن برامج الأحزاب، إذ جاء مشابها لبرامج العديد من الأحزاب فى الأساسيات التى تقوم عليها ومرددا لذات الأفكار والاتجاهات التى تضمنتها هذه البرامج وذلك على التفصيل الآتى:

١- نظام الحكم : يؤمن الحزب بأن الدولة العصرية تستند إلى المفهوم الديمقراطى ولها وظيفة اجتماعية يرتكز نظام الحكم فيها على دعامتين هما النظام البرلمانى ونظام

الحكم الاقليمى المتنافس.

(أ) المفهوم الديمقراطى للدولة :

يرى الحزب أن المفهوم الديمقراطى للدولة يقوم على الأسس التالية :

- السيادة للشعب وهو مصدر السلطات ويمارس سيادته عن طريق الانتخاب الحر المباشر .

- سيادة القانون بغير استثناء أو تمييز .

- نظام الحكم جمهورى رئاسى يكفل للشعب اختيار رئيس الدولة بالانتخاب الفردى المباشر ولاتجدد مدة الرئاسة إلا لفترة واحدة .

- تعدد الأحزاب السياسية بغير قيود .

ورأت اللجنة أن هذا المفهوم يتماثل مع ماتنادى به الأحزاب القائمة (التجمع ص ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥ - الوفد ص ٦، ٧ - حزب الأحرار الاشتراكيين ص ٨ - حزب الأمة ص ٤ حزب العمل ص ٧) .

(ب) نظام الحكم الاقليمى :

يرى الحزب تقسيم الدولة إلى أقاليم ذات هياكل اقتصادية وخدمية تمكن الأقاليم من القيام بعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع مراعاة تحقيق التناسق بين الأقاليم من حيث المساحة والهيكل السكانى والأنشطة الخدمية والمقومات الاقتصادية والموارد المتاحة، كما يرى أن يحدد الدستور اختصاصات الدولة على سبيل الحصر العام ويترك ماعدا ذلك من المسائل التفصيلية ليدخل فى اختصاص الاقليم ، ويرى ايضا أن الحكم الاقليمى هو الطريق الديمقراطى لتحقيق التقسيم المنسق للسلطات بين مستويين منفصلين هما مستوى الدولة ومستوى الإقليم على أن يكون لكل مستوى فروع للسلطات العامة ويكون لكل إقليم هيئة تنفيذية وهيئة تشريعية وهيئة قضائية مستقلة ينظمها دستور الدولة .

ورأت اللجنة أن برنامج الحزب فى هذه الجزئية – التى يدعو فيها إلى الأخذ بنظام الحكم الاقليمى – لم تأت بجديد إذ أن المادة (٦) من الدستور قد نصت على تقسيم الجمهورية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية منها المحافظات والمدن والقرى ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ، هذا فضلا عما تضمنه قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته من تحقيق اللامركزية للمحافظات والأقاليم وما تضمنته المادة السابعة وما بعدها من تقسيم الجمهورية إلى أقاليم اقتصادية يضم كل منها محافظة أو أكثر.

٢- **النظام البرلمانى** : يرى الحزب ضرورة الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ورأت اللجنة أن البرنامج فى هذا متماثل مع ما ورد فى برامج حزب الوفد ص ١١ والعمل ص ٨ وحزب الأحرار الاشتراكيين ص ٨، ١٤ وحزب الأمة ص ٤ فضلا عن أن ذلك أمر ثابت ومستقر ويطبق فى الواقع بمقتضى الدستور (المواد ٧٣ ، ٨٦، ١٥٣، ١٦٥).

٣- **السياسة الاقتصادية** : يطالب الحزب أن يكون العمل الاقتصادى من خلال استراتيجية واضحة يؤمن بها الشعب وضرورة الاتفاق على نظرية اقتصادية قومية وتدعيم سياسة الانفتاح الاقتصادى وفتح الأبواب أمام المستثمرين الأجانب والعرب وجذب مدخرات العاملين بالخارج والاهتمام بالقطاع العام وتطويره ودعم القطاع الخاص وحل مشاكله ، ورأت اللجنة أن ماينادى به الحزب لايخرج عما ورد ببرنامج الحزب الوطنى (ص٢٢- ٣٥) وبرنامج حزب الوفد (ص ٢٢- ٢٧) .

٤- **التوازن البيئى** : تضمن برنامج الحزب موضوع « التوازن البيئى » وحماية البيئة من آثار التلوث الناتج عن النشاط المتطور الصناعى والزراعى والاستهلاكى وعدم الترشيد فى بعض الاستخدامات، على اعتبار أن آثار هذا التلوث من العناصر الرئيسية لاعاقة الانتاج وتهديد حياة الإنسان المصرى حيث أن البشر يحتاج إلى أخلاق

اجتماعية عصرية ترتبط باحترام البيئة ، والبيئة بمفهومها الواسع تتداخل مع كل الانظمة الأخرى للحياة وكل الممارسات التي يقوم بها الإنسان اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ولاتنفصل عنها ولكن ترتبط بها تأثيرا وتأثراً.

ورأت اللجنة أن ما أورده الحزب فى هذا الشأن لايصلح لأن يكون مقوماً أساسياً لقيام حزب سياسى وفقاً للمعايير الواردة فى قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ، فضلا عن أن الاتجاه العام فى التصنيع الحديث يسعى جاهداً إلى حماية البيئة من التلوث واستخدام مكثفات للأتربة والأدخنة فى المصانع وكذلك الاهتمام بالشريط الأخضر للقاهرة والمناطق الصناعية علاوة على وجود جهاز لشئون البيئة بمجلس الوزراء يقوم بتحقيق هذا المفهوم بالإضافة إلى وجود ثلاث جمعيات مركزية للبيئة هى جمعية بلدى وجمعية أصدقاء الشجرة وجمعية "خضرة" لتنمية البيئة وحمايتها مشهرة بوزارة الشئون الإجتماعية طبقاًلأحكام القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فضلاً عن جمعية مراقبا للبيئة والتى يتولى وكيل المؤسسين منصب الأمين العام فيها حسبما جاء فى أقواله أمام اللجنة .

هذا فضلاً عما اتخذته الدولة فى هذا الشأن من إصلاحات وإجراءات متعددة فصلها قرار اللجنة.

٥- التنمية الزراعية : يرى الحزب أن الاستثمار الأمثل للموارد المحدودة من المياه والأرض يحقق الأمان للبلاد أمام الزيادة السكانية المطردة مع الاهتمام بالحركة التعاونية الزراعية وتدعيمها واستثمار واستغلال البيئة البكر لشبه جزيرة سيناء والغزو المنظم للصحراء واستخدام الأساليب العصرية فى تنمية الثروة السمكية والحيوانية والاهتمام بالميكنة الزراعية الحديثة وإعداد التركيب المحصولى الاستراتيجى وتوفير البدائل الآمنة لكل من الأسمدة الكيماوية وهرمونات النمو والمبيدات الحشرية منعاً لتلوث البيئة الزراعية والمعيشية وكذلك الاستخدام الأمثل لمياه النيل والمياه الجوفية

ووضع خريطة علمية حديثة للمجارى المائية للرى وللسدود التخزينية والمولدة للطاقة ودراسة استخدام مياه البحار لزراعة الأراضى المجاورة لها بعد تحليتها، كما يرى الحزب مضاعفة الانتاج الزراعى وزيادة معدلات التصدير وتحقيق الاكتفاء الذاتى من القمح والحبوب والسكر والزيت والخضر والفاكهة عن طريق استخدام مياه النيل والمياه الجوفية بمراعاة عدالة التوزيع المائى المناسب للتوزيع الجغرافى السكانى فى إطار تركيب محصولى متوازن، ورأت اللجنة أن كل ذلك ترديد لما ورد تفصيلاً فى برنامج الحزب الوطنى (ص ١٠٣- ١١١) وأصبح سياسة واقعية فضلاً عن ورود ذلك فى برنامجى حزب العمل (ص ١٧، ١٨، ١٩) والوفد (ص ٢٨ - ٣٢) .

٦- **التنمية الصناعية** : يرى الحزب تدعيم مشروعات صناعة المعدات والآلات اللازمة للانتاج والاهتمام بالصناعات الحرفية والتوسع فى التصنيع المحلى للمنتجات الضرورية كالملابس والصناعات الزراعية والغذائية، والاهتمام بكفاءة التشغيل وتقليل الفاقد وكذا الاهتمام بالتدريب مع تطوير قوانين العمل، وإحكام الرقابة على منع تلوث البيئة بالمخلفات الصناعية والاهتمام بالتوطين الصناعى .

ورأت اللجنة أنه فى ذلك يتماثل مع ماورد ببرنامج الحزب الوطنى ص ١٢١/١٢٥ وما ورد ببرنامج حزب الوفد ص ٥٥، ٥٦ .

٧- **الطاقة الكهربائية والطاقة المتجددة** : يرى الحزب ضرورة المراقبة الفعلية لسرقات الكهرباء وتحسين القدرة فى مصادر التوليد والتوسع فى اكتشاف الغازات الطبيعية وكذا محركات التوربينات البخارية، وإنهاء دراسة مشروع منخفض القطارة، وإقامة نظام مزدوج من طاقة الرياح وماكينات الديزل فى الأماكن الملائمة لإقامة هذا النوع .

ورأت اللجنة أنه فى ذلك يماثل مانادى به برنامج الحزب الوطنى ص ١٠١/٥٨.

٨- **النقل والمواصلات والاتصالات**: يرى الحزب وضع خريطة عصرية لشبكة

المواصلات والاتصالات بشكل متناسق عام وتطوير وسائل الانتقال بما يلائم التطور الحديث سواء داخل المدن أو خارجها وكذلك استخدام الشبكات تحت الأرض لخطوط المترو داخل القاهرة والاسكندرية وتطوير نظام الخدمات والحوافز، على خطوط الطيران الوطنية لمنافسة الشركات العالمية، والعناية بخطوط الطيران ونشره بين المدن ، ووضع السياسة المناسبة للحد من تلوث البيئة الناتج عن سوء استخدام وسائل النقل، واتباع برنامج زمنى لرصف الطرق الزراعية وصيانتها، كما يرى دراسة مد خط سكك حديدية بين الجيزة والاسكندرية مرورا بالطريق الصحراوى القاهرة – الاسكندرية للمساهمة فى تعمير هذه المنطقة ، وتطوير نظم التقاطعات المرورية بالدرجة المناسبة للسيولة، وإدراج الوعى المرورى ضمن برامج التعليم المختلفة وتنظيم الملاحة البحرية والنهرية والتنسيق بين قدرات الموانى المصرية وإنشاء المزيد منها والعناية بصيانة شبكات الاتصال التليفونى .

ورأت اللجنة أن هذا ترديد لما ورد ببرنامجى الحزب الوطنى ص ١١٦ إلى ص ١٢٠ والوفد ص ٥١ إلى ص ٥٣.

وأضافت اللجنة أن اقتراح دراسة مد خط سكك حديدية يربط بين محافظة الجيزة والاسكندرية مرورا بالطريق الصحراوى القاهرة – الاسكندرية سياسة مسبوقة إذ تقرر إنشاء سكة حديد فى الطريق الصحراوى تخصص لنقل البضائع على أن يخصص الطريق القائم بالدلتا لنقل الأشخاص .

٩- **البيئة والسياحة** : يرى الحزب ضرورة الاهتمام بالسياحة كمورد أساسى من موارد الدولة وذلك عن طريق جذب السائحين وهذا لا يتأتى إلا عن طريق تهيئة البيئة المصرية لتصبح أكثر صلاحية وكفاءة، مع وضع خريطة سياحية لجميع الأماكن والمعالم التى يرتادها السياح، وتوفير الخدمات السياحية الحديثة وإحياء الأماكن الأثرية وإبراز النواحى الجمالية والتوسع فى بناء بيوت الشباب والشاليهات بجانب الفنادق

المتوسطة. وكذا الاهتمام بالسياحة الدينية وفتح مكاتب جديدة للتنشيط السياحى فى دول أفريقيا وأمريكا اللاتينية .

وترى اللجنة أن هذا يماثل ماورد ببرنامجى الحزب الوطنى ص ١٢٩ وحزب الوفد ص ٧٠ إلى ص ٧٤ وحزب الأحرار الاشتراكيين ص ٥٤ ، ٥٥ .

١٠- **البيئة والصحة** : يؤمن الحزب بأن صحة المواطن هى رأس مال الأمة. لذا يرى الحزب ضرورة المواجهة الحاسمة لعلاج الأمراض المتوطنة والقضاء على مصادرها نهائيا . والعمل على التخطيط العلمى الصحى ، للمجتمعات الجديدة ، والعناية بنشر العلاج الاقتصادى على مستوى الدولة والحد من عشوائية الاستهلاك الدوائى والارتفاع بمستوى العلاج فى الريف. وإنشاء المستشفيات المتخصصة فى الأمراض ذات الانتشار الملموس، والعناية بصناعة الدواء لتصدير كميات تساعد على تحقيق عملات أجنبية وترى اللجنة أن هذا يطابق ما ورد ببرنامج الحزب الوطنى ص ٤٥ إلى ٤٨ وحزب التجمع من ص ٢١٩ إلى ص ٢٢١ وحزب الوفد الجديد من ص٤٠ إلى ٤٥ وحزب الأحرار الاشتراكيين ص ٥١ .

١١- **الأمومة والطفولة والشباب** : يرى الحزب الاهتمام ببناء الانسان السوى والعناية بمرحلة الطفولة المبكرة والأمهات، والتعاون مع المنظمات والهيئات والجمعيات الدولية والاقليمية والمحلية لتبادل الخبراء فى مجال العناية بالطفولة، والاهتمام بمساعدة الشباب على اكتساب عدة مهارات تؤهله إلى ا لميل للانتاج والابتكار وتدعيم مراكز الشباب رياضياً وثقافيا ودينياً، كما يرى الحزب ضرورة إضافة وزارة خاصة بالشباب أسوة بما هو متبع فى معظم الدول، ورأت اللجنة أنه متماثل فى ذلك مع مانادى به برنامج الحزب الوطنى ص٩٣ حتى ص ٩٥ وكذا برنامج حزب الوفد ص ٧٨ حتى ص ٨٠ وحزب التجمع من ص٢٠٣ إلى ص٢٠٩ وحزب العمل ص ٣٠ ، ٣١ .

وأضافت اللجنة أن الدولة قامت فى هذا المجال بما يأتى :

١- صدر القرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة برئاسة رئيس مجلس الوزراء.

٢- الدراسة المستفيضة التى أجرتها إحدى المؤسسات الدستورية فى الدولة وهو مجلس الشورى بعنوان « الطفل فى المجتمع المصرى - الواقع والمتطلبات » والتى نوقشت فى المجلس على مدى أربع جلسات تناولت الموضوع من مختلف جوانبه لما للعناية بالطفل من أهمية فى مستقبل البلاد .

٣- إنشاء معهد الطفولة بجامعة عين شمس.

٤- إعلان السيد رئيس الجمهورية اعتبار فترة العشر سنوات القادمة (٨٩-١٩٩٩) عقداً لحماية الطفل المصرى ورعايته.

١٢- **الرعاية الاجتماعية والتأمينات**: يرى الحزب أن مشاكل مصر الاجتماعية متداخلة ولايمكن معالجتها بشكل جزئى، ولحل هذه المشاكل يجب العمل على تحقيق الاستقرار السياسى والاقتصادى من خلال الاصلاح الخلقى والتربوى للمجتمع متوازيا فى ذلك مع برنامج التنمية الاجتماعية الذى يهدف إلى تقدير الانسان المصرى ومنحه حق الانطلاق للمساهمة فى تنمية مجتمعه الحر الذى يتحقق فيه الأمن والأمان. ورأت اللجنة أن مايطالب به الحزب فى هذا الخصوص واقع ومردد لما أورده برنامج الحزب الوطنى ص ٦٣ إلى ص ٧٢.

١٣- **التربية والتعليم** : يؤكد الحزب على أن الأمية تمثل أكثر معوقات التنمية لذا يدعو إلى تشكيل مجلس أعلى لمحو الأمية، وما يراه الحزب فى هذا ليس فيه من جديد، لأن هذا واقع فعلاً. إذ صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تعليم الكبار ومحو الأمية المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢ الذى أنشأ مجلساً أعلى لتعليم الكبار ومحو الأمية صدر بتشكيله ونظام العمل به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٨٢ فى ١٢ سبتمبر ١٩٨٢.

يدعو الحزب إلى تنسيق المسألة التعليمية مع الاحتياجات الفعلية للمجتمع من الطاقات المتنوعة وخلق روح التنافس البناء بين المنابر التعليمية التابعة للدولة وكذا تشجيع القطاع التعاونى والخاص فى ممارسة المسألة التعليمية وتنظيم وتحديد علاقة المعلم بالطالب فى كل مرحلة كأسرة علمية والاهتمام بتنمية القدرات البدنية والذهنية وجعل العقائد الدينية السماوية مادة أساسية والرعاية الاجتماعية والدعم المادى والمعنوى للعبقريات فى كل مراحل التعليم وكذلك التفوق العلمى والرياضى والفنى والاهتمام بالرحلات التعليمية والتثقيفية ووضع توصيات مجالس الآباء موضع الاهتمام.

ورأت اللجنة أن ما ورد فى برنامج الحزب فى هذا الشأن متماثل مع ماورد ببرنامج الأحزاب القائمة (الوطنى ص٣٧ والوفد من ص٣٤ إلى ٣٧) والأمة (ص ١١ و١٢).
وأشارت اللجنة إلى مؤتمر تطوير التعليم الذى عقد فى سنة ١٩٨٧، والبرنامج الكامل الذى وضعه السيد وزير التعليم فى مختلف نواحى العملية التعليمية وأقره المؤتمر، وماتضمنه الدستورمن وضع أساسيات وأولويات فى هذا المجال فى المواد من ١٨إلى ٢١).

١٤- **التعليم الجامعى والبحث العلمى** : يطالب الحزب بالعناية بالتعليم الفنى الجامعى وربطه بمصادر البحث والدراسة من ناحية ووحدات الانتاج القومى من ناحية أخرى ومن ضرورة تناسب نوعيات التعليم الجامعى وحاجة المجتمع وإطلاق حرية الابتكار وتشجيع النوادى العلمية وإتاحة فرص التفوق ومنع الدروس الخصوصية فى التعليم الجامعى ورأت اللجنة أن ماينادى به الحزب فى هذا الشأن ترديد وتكرار لما ورد ببرنامج الحزب الوطنى ص٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ والوفد الجديد من ص ٣٤ إلى ٣٧ .

١٥- **الثقافة والإعلام** : يدعو الحزب إلى استراتيجية إعلامية معاصرة تتناسب مع مركز مصر الحضارى المتميز فى العالم العربى والإسلامى والإفريقى ، كما يرى أنه يقع على عاتق أجهزة الإعلام فى مصر القيام بدورها الفعال فى التصدى للمشكلات الاجتماعية التى تعانى منها المجتمعات التقليدية ، وابراز الجانب الأخلاقى

فى مجالات التعبئة الروحية والعلمية والثقافية ، والاهتمام بوسائل الفنون المختلفة لرفع مستواها ودعم الفن المسرحى والسينمائى . ونشر الثقافة والاكثار من المكتبات ووضع برامج صادقة بكل وسائل الاعلام لمقاومة التلوث النفسى، ورأت اللجنة أنه فى إطار هذا كله لم يستحدث الحزب جديدا فهو ترديد لما ورد ببرنامج الحزب الوطنى ص٨٨ ، ٨٩ وحزب التجمع من ص ٢٢٥ إلى ص٢٣٢ .

١٦- **القوى العاملة والتدريب** : يرى الحزب ضرورة مراعاة التوظيف الأمثل للقوى البشرية بحيث تكون قوى منتجة والعمل على تنظيم هجرة العمالة الزائدة بما يتمشى مع المصلحة العليا للبلاد وضرورة النظر فى سياسة التعيين عن طريق القوى العاملة ، والعمل على خلق فرص جديدة للتوظيف عن طريق التوسع فى إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة والاهتمام بالتدريب التحويلى ، ورأت اللجنة أن هذا تكرار لما ورد ببرنامج الحزب الوطنى ص ٥٢ حتى ص ٥٥ والوفد ص ٥٩ إلى ٦١ وحزب التجمع ص ٣٩ .

١٧- **الاسكان والتخطيط العمرانى** : يرى الحزب ضرورة وجود سياسة معاصرة لتنظيم الأسرة عن طريق الاقناع العملى ووضع خطة شاملة قصيرة الأجل وأخرى طويلة الأجل بالنسبة للتخطيط الأمثل لمدن الجمهورية ، والحد من الهجرة من الريف إلى المدن وإنشاء عاصمة إدارية لكل محافظة تزدحم عاصمتها الحالية ، وتخفيف الكثافة السكانية عن المدن القديمة عن طريق إنشاء مناطق جذب عمرانية تتمتع بالاكتفاء الذاتى ، مع غرس السلوك البيئى الرفيع ومراعاة تواجد المساحات الخضراء التى تتخلل الأحياء السكنية ، كما يطالب الحزب بإصدار التشريعات الخاصة بتوطين العاملين بالشركات والمؤسسات الكبيرة ونقل معسكرات الجيش والشرطة المتخللة للمدن إلى مواقع صحراوية والاهتمام بهندسة المبانى من حيث النوع والشكل واللون والطراز، ورأت اللجنة أن كل ماورد ببرنامج الحزب فى هذا الشأن يتطابق مع برنامج

الحزب الوطنى من ص ٨٠ إلى ٨٦ والوفد من ص ٦٢ إلى ص٦٤ والتجمع من ص ١٥٤ إلى ص ١٥٨ والعمل من ص٣٠ إلى ص ٤١ .

١٨- السياسات والبرامج الدستورية والسياسية :

إصلاح النظام القضائى :

يؤكد الحزب على ضرورة قيام القضاء على أساس متين من الاستقلال والكفاية والحيدة وأن يتحصن بالضمانات الكاملة ولتحقيق ذلك يجب التصدى لكثرة القوانين وتعدد التشريعات وإعمال نص المادة الثانية من الدستور بأن تكون مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع بحيث يواكب إصدار تلك التشريعات وتنفيذها تهيئة المناخ العام الملائم فى جميع الحالات .

ورأت اللجنة أن البرنامج فى هذا الخصوص يتماثل مع ماورد ببرنامج حزب الوفد ص ١٠ ، ١١ وحزب الأحرار الاشتراكيين ص ١٤ وص ١٥ وحزب العمل الاشتراكى ص ٨، ٩ والحزب الوطنى ٢٠ ، ٢١ ، وأن الحزب بذلك يتبنى كل توصيات مؤتمر العدالة بكل مكوناتها وتفاصيلها ويعتبرها وثيقة من وثائق الحزب وقد تناولت هذه التوصيات عدة مجالات – وهى سياسة متبناه لمؤتمر العدالة .

فى مجال التشريع :

يؤمن الحزب بضرورة إعمال نص المادة الثانية من الدستور التى تنص على أن «مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع» وإنشاء هيئة قومية عليا للتشريع لحصر القوانين وتصفيتها وبحث مدى مطابقتها لأحكام الدستور . وما يدعو إليه الحزب فى هذا الشأن واقع فعلا فضلا عن صدور القرار الجمهورى رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٨٨ بتشكيل لجنة عليا للتشريع برئاسة وزير العدل لمراجعة التشريعات والعمل على ضبطها وتوحيدها بما يضمن تجانسها ومسايرتها لحاجة المجتمع.

فى مجال تيسير إجراءات التقاضى المدنية : يؤمن الحزب بتوحيد

الإجراءات والمواعيد فى كافة صور التقاضى وإنشاء النيابة المدنية أمام كافة المحاكم وكافة الدرجات للفصل بين مرحلة تحضير الدعوى والعمل على فاعلية إجراءات التنفيذ ، وإعادة النظر فى اختصاص المحاكم الجزئية برفع النصاب الابتدائى والانتهائى لها .

ورأت اللجنة أن وزارة العدل تبذل جهوداً دائبة لتبسيط إجراءات التقاضى وتيسيرها بما يكفل تحقيق العدالة مع سرعة الفصل فى القضايا ، وقد أعدت مشروعا لتعديل قانون المرافعات فى هذا الشأن .

فى مجال تيسير إجراءات التقاضى الجنائية :

يؤمن الحزب بما أوصى به المؤتمر بالفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق توفيراً لمزيد من الضمانات والقضاء على الازدواج بين جهات التحقيق وإلغاء تعليق حق النيابة العامة فى تحريك ورفع الدعوى الجنائية على تقديم طلب من جهة أخرى مثل الجرائم الاقتصادية ، ورأت اللجنة أن مايطالب به الحزب فى هذا الشأن ليس بجديد إذ من المعلوم أن نظام قاضى التحقيق سبقت تجربته فى مصر فى سنة ١٩٥١ ثم عدل عنه، أما مايقال عن الإزدواج بين جهات التحقيق فأمر يختلف فيه وجه الرأى ومحل دراسة مستمرة للوصول إلى النظام الأمثل .

فى مجال نظام القضاء :

يؤكد الحزب على إيمانه بتوصيات مؤتمر العدالة بالغاء محاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وإلغاء محكمة حماية القيم من العيب ومحكمة القيم العليا ، وكذا إلغاء نظام المدعى الاشتراكى، وهو فى هذه الجزئية مطابق لما نادى به حزب العمل ص ٩ والوفد ص ١٠، ١١وحزب الأحرار الاشتراكيين ص ١٥ .

ورأت اللجنة أن ماتضمنه برنامج الحزب على النحو السالف بيانه فى شأن إصلاح النظام القضائى لايعدو أن يكون تفصيلات لاتجعل هذا البرنامج متميزا عن غيره من برامج الأحزاب القائمة .

السياسة الخارجية والعلاقات الدولية :

يؤمن الحزب أن السياسة المصرية يجب أن تظل رافضة للحرب ومؤيدة للسلام العادل ، والعمل على نزع السلاح النووى ، وأن يتكتل العالم أمام موجات الإرهاب وتهريب المخدرات والسموم البيضاء .

كما يرى الحزب أن على مصر أن توازن فى نظرتها بين مصالح إسرائيل ومصالح دول المنطقة واستقرارها الأمنى والسياسى ، كما يؤمن الحزب بانتماء مصر العربى والإسلامى والأفريقى. وتأكيد حركة عدم الانحياز وتوثيق علاقة مصر بالسودان كعمق استراتيجى .

ورأت اللجنة أن ماينادى به الحزب بالنسبة للسياسة الخارجية ورد تفصيلا وبشكل متماثل فى جميع برامج الأحزاب القائمة (حزب الوفد ص ١٢ - ١٩ حزب الأحرار ص ٦٠ - ٦٧ حزب العمل الاشتراكى ص ٣٤ - ٣٩ حزب الأمة ص ٢٢ - ٢٣ الحزب الوطنى ص ٥٧ - ٦٠).

الأمن القومى :

يرى الحزب أن الدعامة الأولى للأمن القومى هى الأمن الداخلى الذى يحقق الاستقرار والتفرغ للبناء تحت حماية دستور يضعه الشعب، وأما الدعامة الثانية فهى بناء جيش نظامى قوى متطور ورأت اللجنة أن ذلك أمر قائم وورد فى برامج جميع الأحزاب القائمة (حزب العمل الاشتراكى ص ٣٤ حزب الأحرار الاشتراكيين ص ٤٥ - ٤٨ حزب الوفد ص ٦٥ الحزب الوطنى ص ٦١ - ٦٢) .

إصلاح النظام الانتخابى :

يرى الحزب أن النظام الأمثل للانتخاب هو نظام الانتخاب الفردى الحر المباشر وليس الانتخاب بالقوائم لتمكين المواطنين من استخدام حقهم فى اختيار أصلح العناصر كما يرى أن يكون ذلك هو أسلوب الانتخابات لكل التشكيلات السياسية

والشعبية والمحلية ، ورأت اللجنة أن ما يدعو إليه الحزب فى هذا الشأن لا يخرج عما ورد ببرامج الأحزاب الأخرى إلا فى جعل الانتخاب بالطريق الفردى وهو اتجاه يتسع الدستور القائم للأخذ به ، ولا شك فى أن اختلاف النظم الانتخابية بين دولة وأخرى ليس عليه من تثريب حيث تأخذ كل دولة بالنظام الذى يلائمها فى ضوء ظروفها وبيئتها وتجاربها السابقة . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن تعدد النظم الانتخابية فى الدولة الواحدة تمليه طبيعة الانتخاب ذاته والمؤسسة الدستورية التى يجرى انتخاب أعضائها .

١٩- الوثائق :

وثيقة الاعلان المصرى لحقوق الانسان :

يتبنى الحزب البيان العالمى عن حقوق الإنسان فى الإسلام الصادر فى باريس سنة ١٩٨١ عن المجلس الإسلامى العالمى ويعتبره الحزب وثيقة معبرة عن حقوق الإنسان المصرى فى الحياة والحرية والمساواة والعدالة والحماية من تعسف السلطة ومن التعذيب . وحماية عرضه وسمعته وحق اللجوء وحق الأقليات وحق المشاركة فى الحياة العامة وحق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير وحماية الملكية . وحق العامل وواجبه . وحق الفرد فى كفايته من مقومات الحياة وبناء الأسرة وحقوق الزوجة ، وحق الفرد فى حماية خصوصياته ، وحق حرية الارتحال والاقامة .

ورأت اللجنة أن ماينادى به الحزب فى هذا المضمون لايخرج عما ورد بالباب الثالث من الدستور من مواد وتنظمه القوانين القائمة فضلا عن وروده فى برامج الأحزاب الأخرى (الحزب الوطنى ص ١٤-١٧حزب الأحرار الاشتراكيين ص ٧حزب الوفد الجديد ص ٤حزب الأمة ص ٨ - ٩) .

وثيقة الحقوق البيئية للإنسان :

يؤمن الحزب بالحقوق البيئية للإنسان ويسعى لتأكيدها فى وجدان كل فرد على

أرض الوطن ويؤكد الحزب فى بيانه على حق الإنسان المصرى فى التمتع بالضوء والهواء والماء والغذاء والمسكن والمأوى والاقامة والعمل والمشاركة والاعتقاد ، كذلك الحق فى الحصول على الحد الأدنى من الدخل الذى يكفل حياة كريمة وحق الملكية والتعليم والثقافة والعبادة والأخلاق وإدارة واستثمار مصادر البيئة والحق فى سن القوانين والتشريعات التى تستهدف استثماراً نافعا للثروة والبيئة .

ورأت اللجنة أن ما أورده الحزب فى هذه الوثيقة يتطابق مع ماجاء بمواد الدستور فى الباب الثانى والقوانين والقرارات المنظمة لهذه الحقوق .

وخلصت لجنة شئون الأحزاب بعد الا ستعراض لبرنامج حزب الخضر المصرى – تحت التأسيس إلى أن ما اشتمل عليه هذا البرنامج تقريرات عامة فى مختلف المجالات التى أوردها فى برنامجه، لايستطاع معها تحديد ماهيته وأوجه خصوصياته التى يتميز بها عن برامج الأحزاب الأخرى فهى داخله فى أساسيات برامجها وهو بهذا يفتقد المقومات التى يمكن بها اعتباره حزباً جديداً يتميز برنامجه عن برامج الأحزاب القائمة تميزا ظاهرا بالمعنى الذى عناه المشرع فى البند (ثانيا) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية ، والذى أكده ماورد بحكم المحكمة الدستورية العليا من أن الأحزاب السياسية هى جماعات منظمة تعنى أساسا بالعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة فى مسئوليات الحكم لتحقيق برامجها التى تستهدف الاسهام فى تحقيق التقدم السياسى والاقتصادى للبلاد وهى أهداف وغايات كبرى تتعلق بصالح الوطن والمواطنين (حكم المحكمة الدستورية الصادر فى ١٩٨٨/٥/٧ فى القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ق).

وأضافت اللجنة أيضا أن من بين ما اشترطته المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية ويبين من الاطلاع على برنامج

«حزب الخضر المصرى» – تحت التأسيس – أنه يحدد تصوره بالنسبة إلى القطاع العام ومجانية التعليم على الوجه الآتى :

القطاع العام :

١– تحويل وحدات القطاع العام إلى شركات مساهمة تخضع لقواعد القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١من خلال تقييم أصولها وطرح أسهمها فى اكتتاب عام بين المواطنين فقط مع اعطاء الأولوية للعاملين فى وحداتهم .

٢– يتم هذا التحويل تدريجيا وخلال فترة عشر سنوات وعلى مراحل حيث يطرح فى المرحلة الأولى مابين ١٠٪ إلى ٣٠٪ من قيمة أصول الوحدات التى يقع عليها الاختيار .

٣– تظل الحكومة مالكة لبعض وحدات القطاع العام التى تشكل أهمية خاصة للأمن الاستراتيجى للاقتصاد المصرى .

٤– يمكن أن تستمر الحكومة مالكة لنسبة معينة من قيمة أصول تلك الوحدات أو بعضها فى ضوء نتائج التجربة .

٥– توضع الضوابط التى تحدد ملكية الفرد أو الأسرة لأسهم المشروع الواحد وإجمالى ملكية الأسهم لأكثر من مشروع لمنع أى احتكار أو سيطرة .

٦– تطرح الأسهم بالعملتين المحلية والأجنبية لتحقيق المكون من كل عملة (صفحة ٣٢و ٣٣ من برنامج الحزب) .

ومن هذا التصور ، ترى لجنة الأحزاب أن الحز ب يهدف إلى تصفية القطاع العام تصفية تدريجية حدد المدة التى تجرى فيها هذه التصفية بعشر سنوات تنتقل بعدها ملكية هذا القطاع إلى ملكية المساهمين من الأفراد الذين يكتتبون فى قيمة وحداته التى تطرح للاكتتاب العام.

ولما كانت ملكية الدولة للقطاع العام هى أحد المكاسب الاشتراكية التى حققها

الشعب باعتبار أن القطاع العام هو الذى يقود التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية فى خطة التنمية فإن ماجاء بتصور الحزب بالنسبة إلى القطاع العام يهدر أحد هذه المكاسب .

مجانية التعليم :

يدعو الحزب فى برنامجه (ص٥١) إلى أن يكون التمتع بمجانية التعليم الجامعى مقصورا على المتفوقين فقط . وهذه الدعوة من شأنها إهدار مكسب اشتراكى رسخ فى ضمير الشعب ، ويتمثل فى أن مجانية التعليم فى جميع مراحله حق للمواطنين جميعا دون تمييز .

وانتهت اللجنة من ذلك إلى أن برنامج « حزب الخضر المصرى » – تحت التأسيس – فيما أورده من تصور بالنسبة إلى القطاع العام وإلى مجانية التعليم يكون قد أهدر مكسبين من المكاسب الاشتراكية ولم يحافظ عليها بالمخالفة للبند(أولا/٣) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ٧٧ بنظام الأحزاب السياسية فيما نصت عليه من أن الحفاظ على المكاسب الاشتراكية هو أحد الشروط اللازمة لتأسيس أى حزب سياسى .

كما أضافت اللجنة أيضاً أن الحزب أورد فى نظامه الأساسى (الباب الثانى – شئون العضوية) شروط العضوية العاملة ومن بينها أن يتجاوز سن العضو وقت تقديم طلب الانضمام للحزب سبعة عشر عاماً، ونزل بهذه السن إلى خمسة عشر عاماً للعضو المنتسب على أن تتحول العضوية تلقائيا من منتسب إلى عامل بعد مضى سنتين من تاريخ العضوية بشرط أن يتجاوز السن سبعة عشر عاماً .

وحيث إن القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية قد حدد صراحة فى مادته الأولى بلوغ الثمانى عشرة سنة ميلادية لإمكان مباشرة الحقوق السياسية .

لذلك فإن ماأورده الحزب فى هذا الشأن يكون مخالفامخالفة صريحة لأحد الشروط التى أوردتها المادة السادسة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧لجواز الانتماء إلى عضوية أى حزب سياسى والتى تنص على أنه يشترط فيمن ينتمى لعضوية أى حزب سياسى أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية كاملة .

وانتهت لجنة شئون الأحزاب السياسية إلى أنه لما تقدم جميعه فإن « حزب الخضر المصرى » تحت التأسيس لم يستوف أحد الشروط الشكلية التى أوجبها القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية فى مادته السابعة بشأن نسبة العمال والفلاحين طالبى التأسيس مما يجعل طلب تأسيس هذا الحزب غير مقبول شكلاً، وفضلا عما تقدم فإن برنامج الحزب يخلو من أى تميز ظاهر عن برامج الأحزاب القائمة كما أنه أهدر مكسبين من مكاسب الاشتراكية ولم يحافظ عليهما بالمخالفة لحكم البند أولا/٣ من المادة الرابعة بالاضافة إلى أن النظام الأساسى للحزب قد خالف البند الثانى من المادة السادسة التى توجب أن يكون المنتمى إلى الحزب متمتعا بحقوقه السياسية كاملة وذلك كله على النحو السابق تفصيله.

ومن حيث إن الطعن يقوم على الأسباب الآتية :

أولا: طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وفيما يتعلق بالتميز فإنه يستوى عند الشارع أن يتميز البرنامج أو تتميز الأساليب أحدهما فقط أو كليهما معا، والبرنامج هو مجموعة الأفكار التى تكونه، وتميز البرنامج معناه حداثة الأفكار عن مثيلاتها فى البرامج الأخرى بمعنى أنه لم يسبق إليها أحد أو إنها خلاقة تعود بالنفع أو غير مستحيلة التحقيق حتى لو كانت مرهقة فى التطبيق أو مرتبطة ارتباطا وثيقا بنشاط قومى معين أو حاجة قومية معينة وليس من الضرورى أن تتسم كل الأفكار بصفة الحداثة وإنما يكفى أن تكون صفة الغلبة فيها هى الحداثة أى البرنامج فى غالبيته وقد سوى المشرع بين البرنامج والأساليب فإذا جاءت الأساليب وحدها حديثة

أو متميزة عن غيرها فتكون قد حققت التمايز لبرنامجها الذى و ظفت نفسها و وسائلها فى تنفيذه وتحقيقه حتى لو انفردت هى بالتمايز دون الأفكار التى تستهدفها ويكون التمايز قد أصاب الوسائل دون الغايات، ومؤدى هذا أن التمايز قد يصيب الأفكار فقط وقد يصيب الأساليب فقط وقد يصيب الاثنين معا وهو ما يستقيم مع النص الذى سوى بين البرنامج وسياساته بواو العطف وبينهما وبين الأساليب بأو الاختيار.

ثانيا: توجد فى حياة الشعوب جميعا مقومات أساسية يتواضع عندها المجموع وينزل عند حكمها الدستور وهى أولى من الدستور بحيث يعد مجرد التفكير فى النيل منها تقويضا لكيان المجتمع الأساسى وهذه هى الثوابت، أما المتغيرات فهى النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية وغير ذلك مما يكون مجالا للنظريات المبدعة الخلاقة والتنافس من أجل خير الشعوب وبعض هذه المتغيرات يتسم بالمرونة والبعض الآخر غير مرن وعند صياغة برامج الأحزاب ينبغى بالقدر الوافر عدم المساس بالثوابت وفى هذا تتقارب كافة البرامج ولا يسمح لها بتمايز وعكس ذلك فى المتغيرات ومن ثم فإن التمايز هو زحف فكر جديد فى بعض نواحيه وليس فى كلها ، ويؤمن الحزب بأن البشر يحتاج إلى أخلاق اجتماعية عصرية ترتبط باحترام البيئة والمحافظة عليها وذلك لايصبح واقعا حيا إلا إذا أصبح جزءا من وعى الجماهير وسلوكهم اليومى ومن هنا كان لابد من خلق هذا الوعى وتنميته مما يستوجب إعادة النظر فى منظومتنا التعليمية والثقافية والاعلامية لخلق وعى وسلوك بيئى لدى الجماهير وقد نبعت كل برامج الحزب وأساليبه من هذه الفلسفة الفكرية محققة للغايات التى ينشدها وهو أمر لم يسبق لأى حزب من الأحزاب القائمة أن تصدى له بهذا الوضوح والتركيز .

ثالثا: طلب الحزب مقبول شكلا ، ذلك أن الحزب قدم طلب تأسيسه مرفقا به كشفين بأسماء أعضائه المؤسسين مصدقا على توقيعاتهم فى مكاتب توثيق الشهر العقارى، وكان عددهم ١١٨مؤسسا منهم ٥٩ مؤسسا من العمال والفلاحين و٥٩ مؤسسا من

الفئات ، وانسحاب أى من المؤسسين – لو صح – قد تم نتيجة ضغط من الشرطة أو الجهات التى يعملون فيها خدمة لاتجاه السلطة إلى عدم الموافقة على أحزاب جديدة .. ومع ذلك فإن مثل هذا الانسحاب لو صح صدوره من المنسحبين لايمكن أن يؤثر على سلامة طلب الموافقة على تأسيس الحزب من الناحية القانونية إذ أنه طبقا لنص المادة السابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ معدلة بالقانون ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ يكفى لقبول الطلب أن يكون الطلب مقدما من خمسين عضوا من أعضائه المؤسسين نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين مصدقا رسميا على توقيعاتهم ، وهذا الشرط شرط قبول وليس شرط استمرار فإذا تزيد وكيل المؤسسين وقدم أسماء إضافية تزيد على العدد الذى شرطه القانون وهو خمسون مؤسسا فقط فإن اختلال النسبة فى هذه الزيادة لاتؤثر على صحة الطلب مادامت نسبة الـ ٥٠٪ من العمال والفلاحين لازالت محفوظة بين الخمسين مؤسسا الذين أوجب القانون أن يكونوا هم المؤسسين ، ومن ناحية أخرى فإن القانون قد اشترط أن تكون توقيعات المؤسسين على طلب التأسيس المقدم إلى اللجنة مصدقا عليها رسمياً، وعلى ذلك فإن انسحاب أى من هؤلاء المؤسسين من الحزب قبل موافقة اللجنة عليه يجب أن يكون توقيع المنسحبين من التأسيس مصدقا عليه رسميا أيضا حتى يمكن أن تتحقق اللجنة من صحة طلب انسحابهم فإذا كانت اللجنة قد بنت قرارها بعدم قبول الطلب شكلا على أساس أوراق أرسلت إليها فى البريد دون أن تتحقق من صحة التوقيعات المنسوبة إليهم فى هذه الأوراق فإن قرارها يكون قد بنى على واقعة غير صحيحة وغير مؤكدة وأخيراً فإن المادة السابعة من القانون لم تنص على أن لايقل عدد الاعضاء المؤسسين عن خمسين عضوا ولكنها أوجبت أن يكون عددهم خمسين فقط دون زيادة أو نقصان فإذا كان هذا الشرط لازال متوافراً فى الأعضاء المؤسسين وهو شرط قبول وليس شرط استمرار فإنه ماكان يجوز للجنة أن تشير إلى عدم قبول طلب الحزب شكلا .

رابعاً: بالنسبة لاعتراض اللجنة على بعض فقرات برنامج الحزب بمقولة وجود قوانين تنظم ذلك أو جمعيات مركزية للبيئة أو مجالس عليا تتولى ذلك (ص٦ من القرار حتى ص ١٥) فإن ذلك يخرج عن نطاق مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الأحزاب فقد جاء نصها صريحا فى تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى .. وظاهر النص أن المقصود بالتمايز ينصب على برامج الأحزاب السياسية وسياساتها وأساليبها وليس على القرارات والقوانين وبرامج الجمعيات والهيئات الأخرى ، وقد يكون فى برنامج الحزب ما يتفق مع ماورد من مثيل له فى برامج أحزاب أخرى أو جمعيات أو قوانين أو قرارات قائمة ولكن لاينفذ شئ منه ويكون هذا الحزب أو ذاك بقياداته وجماهيره أقدر على تنفيذ هذا البرنامج .

خامساً: تضمن برنامج الحزب تميزاً ظاهراً عن برامج الأحزاب الأخرى لم يسبق لأى حزب أن تعرض لها وأفاض تقرير الطعن فى بيان ذلك وأورد العديد من الأمثلة نذكر منها ما يلى :

١- بالنسبة لنظام الحكم يرى الحزب أنه متميز تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى فيما رآه من أن تتكون السلطة التشريعية من مجلسين لهما سلطة التشريع والرقابة ضمانا لسلامة التشريع ، وكذلك الحال فيما يتعلق بنظام الحكم المحلى حيث يرى أن يكون تقسيم الدولة إلى أقاليم ذات هياكل اقتصادية وخدمية تمكن الأقليم من القيام بعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقق التناسق بين الاقاليم من حيث المساحة والهيكل السكانى والأنشطة الخدمية والمعوقات الاقتصادية والموارد المتاحة مما يعنى قيام التقسيم على معايير اقتصادية وإدار ية متكافئة .

٢- فى فلسفة الحزب الاقتصادية جديد حيث تقوم على ضرورة الاتفاق على «نظرية قومية اقتصادية» يلتزم بها كل مصرى مهما اختلفت اتجاهاته السياسية أو

مذاهبه العقائدية فتحدد فيها الأهداف والأسس ويتحقق من خلالها الاستقرار الاقتصادى لمصر بأجيالها الحالية والمقبلة، وترتكز هذه النظرية على المقومات الرئيسية المفصلة ببرنامج الحزب والتى أوردها تقرير الطعن .

٤- يقيم الحزب من البيئة عموداً فقريا لبرنامجه وسياساته وأساليبه، ولذلك فإنه ينادى ويعمل جاهداً على مراعاة التوازن الطبيعى أمام النمو السكانى المطرد لصالح الموارد الطبيعية المتاحة والمتجددة من خلال خطة عملية مرنة على النحو التالى :

- صياغة النظام البيئى وهو حسن إدارة الإنسان لعلاقاته .
- المحافظة على صحة العمليات البيئية .
- المحافظة على التنوع الوراثى .
- استقلال النظام البيئى فى حدود قدراته .
- تطوير وترشيد وإيجاد بدائل الموارد غير المتجددة والمحافظة عليها وحمايتها .

٥- وفى موضوع الاهتمام بالسياحة للحزب إضافة فى هذا المجال هى طلب إنشاء بنك للتنمية السياحية للمشاركة فى النهوض السياحى المطلوب وتوفير الاحصاءات الدقيقة والبيانات اللازمة للمتابعة الشاملة والتوسع فى إنشاء بيوت الشباب والفنادق المتوسطة لجذب قطاعات متوسطى الدخل من السياح مع إبراز الطابع المصرى فى المبانى فى جميع المناطق السياحية بحيث يكون لكل مدينة طابع مميز إما فرعونى أو قبطى أو إسلامى .

٦- و بفكر جديد ومن منطلق فلسفة الحزب أورد فى برنامجه تصوراً حقيقياً لما يجب أن تلتزم به الدولة للحفاظ على صحة الشعب ، وكذلك برنامجاً مفصلاً فى مجال الأمومة والطفولة والشباب وأيضا فى مجال الرعاية الاجتماعية والتأمينات والتعليم ، وبالنسبة لمجال الثقافة والاعلام فقد تميز بأمرين هامين أولهما أن تلوث البيئة يرجع إلى عدة أسباب ينبغى وضعها على خريطة الخطة الاعلامية لمقاومة هذا التلوث وثانيهما أن

اللغة العربية الفصحى هى لغة السماء ولسان حال القومية العربية ومن ثم يجب التمسك بها فى كافة المجالات العلمية والثقافية والرياضية محليا وعالمياً.

سادسا: لم يهدر برنامج الحزب أيامن المكاسب الاشتراكية ، إذ أن برنامج الحزب فى شأن تطوير القطاع العام قائم على أساس أن هذا القطاع مملوك للشعب ولذلك فلامانع أن يباح لأفراد الشعب المساهمة فى ملكية مباشرة لهذا القطاع تكون حافزاً لهم على رعايته والحفاظ عليه وإتاحة الفرصة لهم لتوظيف مدخراتهم وجذب المزيد منها لصالح تلك الوحدات مما يرفع من كفاءتها وتحقيق معدلات إنتاج أفضل وهو أمر قائم فى بعض وحدات القطاع العام ولايوجد فيما اقترحه الحزب فى هذا الشأن مايؤدى إلى بيع أو تصفية القطاع العام إنما هى مشاركة من الشعب فى الميكنة والإدارة فى بعض وحدات القطاع العام فى ضوء ضوابط معينة توضع لذلك على أن تظل الحكومة مالكة لبعض وحدات القطاع العام التى تشكل أهمية خاصة للأمن الاستراتيجى للاقتصاد المصرى على النحو المفصل بالبرنامج. أما عن مجانية التعليم فإن الحزب لم ينادِ بإلغائها وإنما طلب قصرها فى مرحلة التعليم الجامعى على المتفوقين حتى يمكن الحد من الأعداد الهائلة والزائدة عن الحاجة من الطلاب الذين يدخلون الجامعات دون حاجة إليهم وهذا ماينادى به جميع المفكرين والمصلحين .

سابعا: وعن المخالفة للشروط القانونية فى العضوية فإن الحزب لم يسمح بالعضوية لمن هم دون السن القانونية ولكنه أراد أن ينتسب إليه دون التمتع بالعضوية الكاملة الشباب الذين لم يبلغوا بعد هذه السن ليتشربوا فلسفته ولتخلق منهم جيلا جديدا واعيا لبرامجه وأهدافه، وقد تضمنت لائحة النظام الأساسى للحزب تنوعا فى المنتسبين إليه، فعرف العضو المنتسب بأنه هو الذى تنطبق عليه جميع شروط العضوية إلا أن تكون سنه ١٥ عاما على الأقل ، على أن تتحول العضوية تلقائيا من منتسب إلى عامل بعد مضى سنتين على الأقل بشرط تجاوزه السن القانونية .

وخلص تقرير الطعن إلى أنه طبقا لما تقدم جميعه يكون قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية برفض قيام حزب الخضر المصرى لا يستند على أى أساس صحيح فى القانون ومن ثم يتعين إلغاؤه وما يترتب عليه من آثار والسماح بتشكيل وقيام حزب الخضر المصرى .

وعقبت هيئة قضايا الدولة على الطعن حيث رددت ماسبق أن قررته لجنة شئون الأحزاب من عدم قبول طلب تأسيس الحزب شكلاً لعدم توافر النسبة المقررة قانونا للعمال والفلاحين من بين طالبى التأسيس للحزب بعد أن تنازل عشرة من العمال عن طلبهم تأسيس الحزب وتخلوا عن المشاركة فيه، وأنه لايحاج فى هذا الشأن بضرورة توثيق طلب الانسحاب إذ أن المادة السابعة من قانون الأحزاب استوجبت ذلك بالنسبة لطلب التأسيس ولم تشترط ذلك فى الانسحاب ، ويجب أن تستمر هذه النسبة متحققة حتى صدور قرار اللجنة قبولا أو رفضا ومن ناحية أخرى فإن الطعن غير مقبول من الطاعن الثانى لرفعه من غير ذى صفة وطلب التأسيس باطل بالنسبة لموكليه بعد أن تقدم بطلب موثق إلى لجنة شئون الأحزاب لالغاء وكالته عن المؤسسين، واستقالته من الحزب ولا يغير من ذلك أنه عاد واخطر اللجنة بعودته للعضوية إذ أن هذه العودة لم تكن موثقة طبقا للمادة (٧) من قانون الأحزاب، وأضافت هيئة قضايا الدولة بالنسبة لشرط التميز أن التميز يجب أن يتحقق فى أمرين معا أولهما برنامج الحزب ذاته والثانى سياساته وأساليبه فى تحقيق هذا البرنامج وأن يكون ذلك فى الأساسيات والركائز لافى الفرعيات والتفاصيل وعن جميع الأحزاب القائمة وقت تقديم الطلب وليس عن حزب واحد منها، والحزب الطاعن يردد ذات الأفكار والاتجاهات التي تضمنتها برامج الأحزاب القائمة وليس فيها جديد، علاوة على ذلك فإنه لم يحافظ على المكاسب الاشتراكية على النحو السابق بيانه فى تقرير اللجنة وانتهت هيئة قضايا الدولة إلى طلب الحكم أولا : بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة بالنسبة للطاعن الثانى

وبطلان طلب التأسيس فيما يتعلق بموكليه ممن أنابوه فى اتخاذ إجراءات التأسيس .

ثانيا : رفض الطعن موضوعا وإلزام الطاعنين بصفتهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه.

وقدم الطاعنان مذكرة عقبا فيها على دفاع هيئة قضايا الدولة رددا فيها دفاعهما السابق وانتهيا إلى طلب الحكم بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية الصادر فى ١٩٨٩/٢/١٤ وما يترتب عليه من آثار والسماح بتشكيل وقيام حزب الخضر المصرى.

ومن حيث إنه عن الدفع بانعدام صفة الطاعن الثانى (محمد مرزوق عبد الحميد على نونو) على أساس أنه سبق أن تقدم بطلب موثق إلى رئيس لجنة الأحزاب السياسية فى شهر نوفمبر سنة ١٩٨٨ طالبا رفع اسمه من قائمة الوكلاء وكذلك من قائمة المؤسسين للحزب ، فإن المادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية تنص على أن للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى وذلك طبقا لأحكام القانون كما تنص المادة السابعة على أنه يجب تقديم اخطار كتابى إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية المنصوص عليها فى المادة التالية عن تأسيس الحزب موقعا عليه من خمسين عضوا من أعضائه المؤسسين ومصدقا رسميا على توقيعاتهم على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، وترفق بهذا الاخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب، وبصفة خاصة نظامه الداخلى وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان أموال الحزب ومصادرها والمصرف المودعة به، واسم من ينوب عن الحزب فى إجراءات تأسيسه ويعرض الاخطار عن تأسيس الحزب على اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم هذا الاخطار .

وأوضحت المادة الثامنة تشكيل لجنة شئون الأحزاب السياسية واختصاصاتها وما تتبعه من إجراءات حتى إصدار قرارها بالبت فى تأسيس الحزب واخطار أصحاب

الشأن به وكذلك طريقة وميعاد نشره.

ومن حيث إنه يبين من هذه النصوص أن التقدم إلى اللجنة بإخطار للموافقة على تأسيس الحزب لايعدو أن يكون طريقة تفتتح بها الإجراءات أمام اللجنة التى تمارس عملها وفقا للإجراءات وفى المواعيد المقررة لتنتهى بصدور قرار صريح بالموافقة أو قرار بالرفض صراحة أو ضمنا وخلال هذه الفترة فإن الاخطار عن تأسيس الحزب يجب أن يظل مطروحا على اللجنة مستوفيا لشروطه المتطلبه قانوناً حتى يصدر القرار فيها بالقبول أو الرفض، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الأعضاء المؤسسين لحزب الخضر المصرى والموقعين على طلب التأسيس قد وكلوا بعضاً منهم لاتخاذ إجراءات التأسيس ورفع الدعاوى القضائية إذا لزم الأمر وكان الطاعن الثانى من بين من تم توكيلهم فى ذلك فمن ثم يكون قد توافرت له الصفة فى اتخاذ اجراءات تأسيس حزب الخضر المصرى وفى تقديم الطعن الماثل، ولاينال من هذه الصفة تقدم الطاعن الثانى بطلب موثق إلى رئيس لجنة الأحزاب السياسية برفع اسمه من قائمة الوكلاء وكذلك من قائمة الأعضاء المؤسسين للحزب إذ علاوة على أن هذا الطلب كان تالياً لتقديم طلب تأسيس الحزب إلى لجنة شئون الأحزاب السياسية فإن الثابت من الأوراق أيضا أن الطاعن المذكور قد عدل عن هذا الطلب وأخطر لجنة الأحزاب السياسية بهذا العدول فى ١٩٨٨/١١/١٤ قبل أن تصدر اللجنة قرارها المطعون فيه فى ١٩٨٩/٢/١٤ مما يفيد توافر صفة الطاعن الثانى عند البت فى طلب التأسيس وفى الطعن الماثل وبذلك يكون هذا الدفع غير قائم على أساس سليم من القانون متعين الرفض.

ومن حيث إنه عن مدى استيفاء طلب تأسيس الحزب للشكل الذى رسمه القانون بعد أن انسحب عشرة من المؤسسين من العمال والفلاحين مما أدى إلى اختلال نسبة الـ ٥٠٪ للعمال والفلاحين، فإن المادة السابعة من قانون الأحزاب السياسية السالف الإشارة إليها قد فرقت بين الأعضاء المؤسسين و بين الأعضاء المؤسسين الموقعين على

الاخطار الكتابى عن تأسيس الحزب،إذ يشترط فى هؤلاء الأخيرين أن يكون عددهم خمسين عضوا وأن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين الأمر الذى يكفى فيه أن يكون بين الأعضاء المؤسسين الموقعين على الاخطار عن تأسيس الحزب ٢٥ عضوا من العمال والفلاحين فى حالة زيادة عدد الأعضاء المؤسسين الموقعين على الاخطار على خمسين عضوا(فى هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥).

ومن حيث إن الثابت فى هذا الطعن أن عدد الأعضاء المؤسسين الموقعين على الاخطار الكتابى عند تأسيس حزب الخضر المصرى من العمال والفلاحين والمصدق على توقيعاتهم ٥٩ عضوا وأنه بطرح الأعضاء العشرة الذين تقدموا بطلبات انسحابهم من الأعضاء الموقعين على الاخطار فإن نسبة العمال والفلاحين تظل متوافرة لوجود أكثر من ٢٥ عضوا منهم، ومن ثم يكون الدفع بعدم توافر نسبة العمال والفلاحين طبقا للمادة السابعة من قانون الأحزاب وبالتالى بعدم قبول طلب التأسيس شكلا غير قائم على أساس سليم من القانون متعين الرفض.

ومن حيث أنه عما استندت إليه لجنة شئون الأحزاب السياسية من عدم تميز برنامج الحزب وسياساته تميزا ظاهرا عن برامج الأحزاب الأخرى على النحو السابق تفصيله،فإن تفسير أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية يتعين أن يستهدى فيه بحكم المادة (٥) من الدستور المعدلة طبقاً لنتيجة الاستفتاء الذى أجرى فى هذا الشأن ، التى أناطت بالمشرع تنظيم الأحزاب السياسية ، وبغيرها من الأحكام التى وردت بالدستور فى شأن المقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والواجبات العامة ، بحسبان أن المشرع حينما يتصدى لتنظيم أمور الأحزاب السياسية تنفيذا للتوجيه الدستورى بذلك ، إنما يلتزم بالأحكام والمبادئ العامة التى وردت فى الدستور وعلى ذلك فإن التزام التفسير الذى يتفق وأحكام الدستور هو الذى

يتعين اتباعه باعتباره الذى يكشف عن إرادة المشرع ونيته فيما أصدره من أحكام تنظم شئون الأحزاب السياسية .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها قضاء بأن المادة (٥) من الدستور المعدلة بتاريخ ٢٢من مايو سنة ١٩٨٠ تنص على أن « يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور وينظم القانون الأحزاب السياسية". وقد تحقق بهذا التعديل تغيير جذرى فى إحدى ركائز النظام السياسى فى الدولة، ذلك أن هذه المادة كانت تنص قبل تعديلها على أن الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية ، وهو أداة هذا التحالف في تعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية وفى متابعة العمل الوطنى فى مختلف مجالاته ودفع هذا العمل إلى أهدافه المرسومة وبموجب هذا التعديل يكون الدستور قد استعاض عن التنظيم الشعبى الوحيد ممثلاً فى الاتحاد الاشتراكى العربى ، بنظام تعدد الأحزاب ، وذلك تعميقا للنظام الديمقراطى الذى أقام عليه الدستور البنيان السياسى للدولة بما نص عليه فى مادته الأولى من أن «جمهورية مصر العربية دولة نظامها إشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة.. » وبما ردده فى كثير من مواده من أحكام ومبادئ تحدد مفهوم الديمقراطية التى أرساها ، وتشكل معالم المجتمع الذى ينشده ، سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية – وهى جوهر الديمقراطية – أو بكفالة الحقوق والحريات العامة وهى هدفها – أو بالاشتراك فى ممارسة السلطة – وهى وسيلتها – كما جاء ذلك التعديل انطلاقا من حقيقة أن الديمقراطية تقوم أصلا على الحرية وانها تتطلب لضمان نفاذ محتواها – تعددا حزبيا ، بل هى تحتم هذا التعدد كضرورة لازمة لتكوين الإرادة

الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديدا حرا واعيا وخلصت المحكمة الدستورية العليا مما تقدم إلى أنه ولما كان ذلك وكان الدستور إذ نص فى المادة (٥) على تعدد الأحزاب كأساس للنظام السياسى فى جمهورية مصر العربية ، وجعل هذا التعدد غير مقيد إلا بالتزام الأحزاب جميعاً سواء فى تكوينها أو فى مجال ممارستها لعملها بالمقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور ، وهو مالا يعنى أكثر من تقييد الأحزاب كتنظيمات سياسية تعمل فى ظل الدستور ، بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه ، فإن الدستور إذ تطلب تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسى فى الدولة يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها فى الاطار الذى رسمه لها ، بما يستتبع حتما حق الانضمام إليها وذلك أنه من خلال ممارسة هذا الحق ، وبه أساسا ، يتشكل البنيان الطبيعى للحزب وتتأكد شرعية وجوده فى واقع الحياة السياسية ... كما استعرض قضاء المحكمة الدستورية العليا حكم المادة ٦٢ من الدستور وانتهى إلى أن مؤداها أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهامهم فى اختيار قيادتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة ، ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسة تلك الحقوق ، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجبا وطنيا يتعين عليه القيام به فى أكثر المجالات أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية ومن ثم فإن إهدار تلك الحقوق يعد بدوره مخالفة لأحكام الدستور (حكم الدستورية بجلسة ١٩٨٦/٦/٢١فى القضية رقم ٥٦لسنة ٦ق).

ومن حيث إن مفاد قضاء المحكمة الدستورية المشار إليه ، أن الأصل المستمد من أحكام الدستور هو حرية تكوين الأحزاب السياسية وهو أصل كفله الدستور فى الاطار الذى رسمه لها ، وعلى ذلك فإن القيود التى تضمنها التشريع المنظم للأحزاب

السياسية يتعين تفسيرها باعتبارها تنظيما للأصل الذى قرره الدستور، ومن ذلك الالتزام بوجوب أن يلتزم التنظيم إطار الأصل العام المقرر، وأنه لايجوز أن يخرج التنظيم عن الحدود المقررة له فى الأصل الذى يستند إليه سواء بالتوسعة أو الانتقاص منه أو تغييره .

ومن حيث إن المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية معدلة تنص على أن « يشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى ما يلى :

أولا: ..... ثانيا: تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى ..... وقد سبق للمحكمة الدستورية أن قضت بدستورية هذا الشرط بحسبانه ضمانا للجدية وحتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية حقيقية تسانده وأن يكون فى وجود الحزب إضافة جديدة للعمل السياسى ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى إثراء للعمل الوطنى ودعما للممارسة الديمقراطية تبعا لاختلاف البرامج والاتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوسعة لنطاق المفاضلة بينها واختيار أصلح الحلول وأنسبها (الحكم الصادر فى الطعن ر قم ٤٤ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٨٨/٥/٧) ، وأنه ولئن كان قضاء المحكمة الدستورية المشار إليه لا يكشف بذاته صراحة عن وجه تفسير عبارة التميز الظاهر التى تضمنها نص الفقرة (ثانيا) المشار إليها ، إلا أن قضاء تلك المحكمة بما قام عليه من أسباب ، سواء فى القضية المذكورة أو الطعن رقم ٥٦ لسنة ٦ ق السالف الاشارة إليهما ، يرسى الأصول العامة والمبادئ الأساسية التى يتعين أن يدور تفسير نص القانون فى إطارها وأولى هذه الأصول وتلك المبادئ هى حرية تكوين الأحزاب السياسية باعتبارها حقا نص عليه الدستور وأصلا من الأصول التى يقوم عليها نظام الحكم على النحو المقرر دستوراً .

ومن حيث إنه يتعين الاشارة ، بادىء ذى بدء ، إلى أن الأحزاب السياسية القائمة منها والتى تطلب التأسيس ، تلتزم باحترام المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور تطبيقا لحكم المادة (٥١) ، كما تلتزم تلك الأحزاب بالاتتعارض مقوماتها أو مبادئها أو أهدافها أو برامجها أو سياساتها أو أساليب ممارسة نشاطها مع مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع ومبادئ ثورتى ٢٣ يوليو و١٥ مايو سنة ١٩٧١ ، كما تلتزم بالحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية ، كل ذلك على النحو المنصوص عليه فى الفقرة (أولاً) من المادة (٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، ومؤدى ذلك أن الدستور ومن بعده القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ تطلبا لزاماً اتفاق الأحزاب ، القائمة وتلك التى تطلب التأسيس ، فى أمور غير مسموح بشأنها الاختلاف ، ومفاد ذلك أن يضيق مجال التميز المتطلب كشرط لتأسيس الحزب ، فالتميز لا يكون مسموحا به أو جائزاً إلا فى غير تلك الأمور ، الأمر الذى يؤدى إلى أن التماثل، بل والتطابق ، مفترض حتماً فى المقومات الأساسية التى تقوم عليها الأحزاب وعلى ذلك فإن عدم التميز فى هذا الشأن لايمكن أن يكون مانعاً أو حائلا دون تأسيس الحزب ، كما أنه يكشف عن الوجه الصحيح لتفسير حكم الفقرة (ثانيا) من المادة (٤) المشارإليها التى تشترط تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى فالمقصود بذلك اختلاف البرنامج والسياسة أو الأساليب،عن تلك التى يقوم عليها حزب آخر، والتميز المطلوب لايمكن أن يكون مقصوداً به أن يكون تميزاً عن كافة مانقوم عليه برامج الأحزاب الأخرى كلها أو تكون أساليبه متميزة عن أساليب الأحزاب الأخرى مجتمعة، فالتميز يتحقق متى توافر التفرد والانفصال فى برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه عن حزب آخر بحيث لا يكون هناك حزبان يتفقان فى البرامج والسياسات أو فى الأساليب

التى يعتنقها لتحقيق تلك البرامج والسياسات، فالأحزاب القائمة ليست فرعاً لتنظيم واحد يضمها جميعاً ، بل كل منها ينفرد بذاتية مستقلة ، رغم ما قد يكون بينها من اتفاق فى أصول عامة نابعة ومنبثقة من قواعد دستورية وقانونية تستلزم هذا الاتفاق على النحو المشار إليه فيما سبق ، واشتراط التميز المطلق والتام بين الحزب طالب التأسيس وبين برامج الأحزاب الأخرى مجتمعة ، يفترض أن هذه الأحزاب تمثل حزباً واحداً أو تنظيماً واحداً بحيث يجب أن يتميز عنها الحزب طالب التأسيس وهو أمر غير مقبول فى تفسير النص ، كما أن القول به مؤداه فرض قيد هو إلى تحريم تكوين أى حزب جديد أقرب منه إلى تنظيم الحق فى هذا التكوين. ومن حيث إنه وبناء على ماتقدم فإن البادى أن لجنة شئون الأحزاب السياسية قد أقامت اعتراضها على طلب تأسيس الحزب فى الطعن الماثل على أساس أن ماورد ببرنامج الحزب طالب التأسيس مشابه لبرامج العديد من الأحزاب القائمة فى الأساسيات التى تقوم عليها ومرددأ لذات الأفكار والاتجاهات التى تضمنتها هذه البرامج على التفصيل السابق بيانه ، فلم تستظهر اللجنة مدى اتفاق الحزب بالكامل وتطابق برنامجه وأهدافه مع برنامج وأهداف حزب بعينه .

ومن حيث إنه بالاطلاع على برنامج الحزب طالب التأسيس تبين أن الاطار الفكرى له يقوم على ثمانى مقومات هى: الدينية والروحية ، المقومات الانسانية ، والمقومات الاجتماعية، المقومات البيئية ، المقومات الاقتصادية ، المقومات الدستورية والسياسية والمقومات الوطنية . أما البرامج والأهداف فقد فصلها فى ثلاثة أجزاء الأول عن البرنامج الاقتصادى وينقسم إلى قسمين أحدهما عن الاستقرار الاقتصادى والثانى عن السياسة الاقتصادية وبخصوص القسم الأول يرى الحزب ضرورة الاتفاق على نظرية اقتصادية قومية يلتزم بها المصريون تتحدد فيها الأهداف والأسس ويتحقق من خلالها الاستقرار الاقتصادى تركز على المقومات الرئيسية التالية (١) العمل الشاق المخلص

مع تعبئة كل الامكانيات من أجل زيادة الانتاج (٢) اطلاق كل الامكانيات والمتطلبات الخلاقة المبدعة فى غير خوف أو إرهاب أو اثباط للهمم (٣) التغلب على فقر الكم بغنى الكيف من خلال الاهتمام بالكيف (٤) تعبئة الموارد المتاحة إلى أقصى حد لصالح اقتصاد مصر وتأكيد الاعتماد على الذات (٥) تحرير القطاع العام وتنمية وتشجيع القطاع الخاص (٦) الاعتماد على المدخرات المحلية والتمويل الداخلى لجوانب التنمية وتشجيع الاستثمارات العربية دون الاعتماد على القروض الخارجية (٧) التخلص من التبعية للبلاد المتقدمة فى السلع الاستراتيجية وأهمها الغذاء (٨) تغيير أنماط الاستهلاك التقليدى (٩) أن يكون شعارنا لااستهلاك بدون إنتاج (١٠) تعبئة القدرة التصديرية وتنظيمها واعتبار زيادة التصدير قضية قومية وأن زيادة الصادرات مفتاح لحل جميع المشاكل القومية (١١) الالتزام بتنمية للموارد تتوازن مع البيئة وتلتحم معها لصالح الانسان والبيئة (١٢) وضع برنامج زمنى لخلق العلوم الحديثة مع وضع سياسة لمواجهة هجرة العقول المصرية وتنظيم تصدير الجهد البشرى لصالح المجتمع . أما القسم الثانى الخاص بالسياسات الاقتصادية فقد قسمها إلى خمسة عشر بنداً هى التخطيط ومقومات الخطة واستراتيجية التخطيط الاقتصادى وأهداف وغايات التخطيط المنشود والتخطيط والبيئة وخطة التعاون الدولى – الانتاج والتنمية الاقتصادية – الأمن الغذائى – تخطيط الاستهلاك – التجارة الخارجية (استيراد وتصدير) – التجارة الداخلية – القطاع العام وتطويره – القطاع الخاص – مفهوم الربح – السياسة المالية – التنمية الزراعية والرى – التنمية الصناعية – الطاقة الكهربائية والطاقة المتجددة – المواصلات والاتصالات والنقل ثم البيئة والسياحة – وفصل برنامج الحزب مايراه بالنسبة لكل بند من هذه البنود. أما الجزء الثانى الخاص بالبرنامج البيئى والاجتماعى فقد قسم إلى تسع بنود هى البيئة والموارد الطبيعية ، البيئة والصحة ، الأمومة والطفولة والشباب ، الرعاية الاجتماعية والتأمينات ، التربية والتعليم ، البحث

العلمي والتكنولوجيا ، الثقافة والاعلام ، القوى العاملة والتدريب ثم الاسكان والتخطيط العمراني وفصل برنامج الحزب ماينادى به فى كل مجال من هذه المجالات . أما الجزء الثالث والأخير الخاص بالسياسات والبرامج الدستورية والسياسية فقد قسم إلى أربع بنود تناولت إصلاح النظام القضائى ثم السياسة الخارجية والعلاقات الدولية ثم الأمن القومى وأخيراً إصلاح النظام الانتخابى وأدلى الحزب بدلوه فى هذه المجالات أيضاً .

ومن حيث إنه باستعراض برنامج حزب الخضر المصرى يتبين أنه قد اتخذ من فكرة التوازن البيئى أساساً تدور حوله كافة سياساته بحيث انعكست هذه الفكرة على برنامج الحزب وسياساته وأساليبه وهو أمر لم يسبق إليه أى حزب من الأحزاب القائمة فقد ورد فى بيان المقومات البيئية أن مفهوم الحزب للبيئة مفهوم شامل لأنها المحيط السياسى والاقتصادى والاجتماعى للإنسان ، ومن هذا المنطلق فإن حزب الخضر المصرى يرى أن حجم المشكلة البيئية قد تزايد فى السنوات الأخيرة وتعددت جوانبها ومظاهرها بصورة تجاوزت معها مرحلة الاهتمام الأمنى لجمال الطبيعة وزراعة الأشجار والحدائق والتجميل على الرغم من أهميتها ... وصلت إلى مرحلة أصبحت معها تهدد حياة الإنسان المصرى من خلال جو ملوث وغذاء ضار وفقدان للصحة وموارد مستنزفة أمام الموجات الشرسة الفتاكة لكل أنواع الادمان ...

١- المفهوم الواسع للبيئة :

البيئة بمفهومها الواسع تتداخل مع كل الأنظمة الأخرى للحياة وكل الممارسات التى يقوم بها الانسان اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا لا تنفصل عنها ولكن ترتبط بها تأثيراً وتأثراً ومن هنا فإن حزب الخضر المصرى يرى أن جميع المشكلات والقضايا التى تمثل أولوية العمل الوطنى والتى تعانى منها مصر ترجع إلى جذور بيئية وسلبيات

تتعلق بحالة البيئة المصرية .

٢- حتمية الوجود البيئى على الساحة السياسية :

مع زيادة حجم وخطورة مشكلات البيئة المصرية ... فقد حان الوقت لكى تتكتل الجهود فى مواجهتها بكل وسائل العمل التام ومنها الممارسة السياسية الواعية التى تهدف إلى حماية البيئة .

٣- اعتبارات حماية البيئة :

- اعتبار أخلاقى وهو واجب الأجيال الحالية فى تسليم الأجيال القادمة بيئة نظيفة.
- اعتبار إنسانى وهو حق الانسان الطبيعى فى العيش في بيئة طبيعية.
- اعتبار اقتصادى وينبع من أن البيئة هى كيان اقتصادى متكامل باعتبارها قاعدة للتنمية وأى تلويث واستنزاف لمواردها يؤدى فى النهاية إلى ضعف فرص التنمية المستقبلية لمصر كما أن حماية البيئة ووقايتها من أهوال التلوث ليس فقط أفضل من العمليات اللاحقة لمعالجته بل أيضا هى أقل تكلفة وأفضل كفاءة.

٤- التنمية والبيئة :

إن حل مشكلات التدهور البيئى فى مصر بمعناها الشامل ومواجهة الفقر والتخلف باعتبارها كلها أسوأ أنواع التلوث .. إنما يكمن فى تحقيق التنمية الاقتصادية المستمرة لتلبية احتياجات هذا الجيل والأجيال المقبلة .

كما يرى الحزب أنه ليس هناك تعارض بين النمو الاقتصادى فى حد ذاته كبعد من أبعاد التنمية وبين مقتضيات البيئة ... إن أبعاد العملية التنموية يجب أن تمتد لتشمل الأبعاد البيئية والإنسانية لها ..

٥- حماية البيئة من أجل الإنسان .

٦- الدعم البيئى ...

٧- المشاركة والتعاون ..

٨- أدوات العمل البيئى ..

٩- السلام والأمن والبيئة ..

١٠- التكامل الاقليمى والدولى لحماية البيئة عالمياً .

ومن حيث إن الاهتمام بالبيئة وحمايتها من الموضوعات الملحة التى تلقى اهتماماً عالمياً لما لها من تأثيرحيوى وفعال على جميع مناحى الحياة مما دعا دولاً كثيرة إلى عقد اتفاقيات مشتركة فى هذا المجال أو إنشاء معاهد لحماية البيئة أو تخصيص جوائز مالية لمن حققوا تقدماً متميزاً فى حماية بيئة كوكب الأرض ليس بحكم وظائفهم ولكن بدافع من رؤية أو فلسفة خاصة تعى المسئولية المشتركة للجميع تجاه البيئة (مؤسسة جولد مان الأمريكية) .

ولاينال من ذلك ماذهبت إليه لجنة شئون الأحزاب السياسية من أن الدولة قد أصدرت قوانين فى هذا الشأن أو أنشأت هيئات للنظافة أو أوجدت جمعيات تعمل فى هذا المجال إذ أن فكرة التوازن البيئى في جميع المجالات فلسفة وركيزة أساسية للحزب ظاهر أثرها فى كل نواحى البرنامج وسياساته ومن ذلك على سبيل المثال مجال البيئة والسياحة إذ ربط البرنامج بين ضرورة حماية البيئة من التلوث وازدهار السياحة فنادى بتهيئة البيئة المصرية لتصبح أكثر صلاحية وكفاءة للجذب السياحى، الأمر الذى يكون تميزاً ظاهراً فى برنامج الحزب وسياساته فى هذا الشأن . ومن مجالات التميز أيضاً فى برنامج حزب الخضر المصرى وسياساته ما أورده فى شأن تطوير القطاع العام حتى يؤدى دوره فى خدمة ودعم الاقتصاد القومى على أن تظل الحكومة مالكة لبعض وحدات القطاع العام التى تشكل أهمية خاصة للأمن الاستراتيجى للاقتصاد المصرى، ويرى الحزب أن هذا التصور سوف يؤدى إلى نتائج طيبة منها تولى أكفأ العناصر مناصب الادارة ومنع هجرة الكفاءات من القطاع العام إلى المشروعات الاستثمارية ثم جذب مدخرات المصريين فى مصر والخارج لتوظيفها فى مشروعات

قائمة فعلا ، ومن المعروف للكافة أن السلطات المختصة بالدولة تقوم حالياً بإعداد الدراسات المختلفة لتطوير القطاع العام بهدف إيجاد قطاع عام قادر على المساهمة الفعالة فى النهوض بالاقتصاد القومى وزيادة الانتاج وهذا الهدف من الأهداف القومية والركائز الأساسية للمجتمع المصرى. وحيث أنه عما نسب إلى الحزب طالب التأسيس من مخالفة لحكم البند(٣) من (أولاً) من المادة (٤) من قانون الأحزاب السياسية باعتبار أن ماتضمنه برنامجه بشأن تطوير القطاع العام وقصر المجانية فى التعليم الجامعى على المتفوقين ينطوى على مساس لمكاسب اشتراكية ، وإذ لم تحدد اللجنة ماهية هذه المكاسب وأيا كان الرأى فى ذلك، فإن مايعتبر بمنأى عن إرادة التغيير التى يسمح بها فى اطار العمل الحزبى - طبقا للمادة (٥) من الدستور - هو مايكون الدستور قد اعتبره من المقومات الأساسية التى يقوم عليها المجتمع فى الباب الثانى منه، وباستعراض ماتضمنه الباب المشار إليه فى الفصل الأول بعنوان المقومات الاجتماعية والخلقية تبين أن المادة (١٨) نصت على أن التعليم حق تكفله الدولة ، وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية وتعمل الدولة على مد الالزام إلى مراحل أخرى وتشرف على التعليم كله ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والانتاج ونصت المادة (٢٠) على أن "التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة "وعلى ذلك فإن التعليم المجانى فى مؤسسات الدولة يكون معتبرا من المقومات الأساسية للمجتمع مما ينأى بذلك عن أى مساس به أو الانتقاص منه إعمالا لصريح حكم الدستور، فإذا كان ذلك وكان ماورد ببرنامج الحزب هو مجرد حصر المجانية فى التعليم الجامعى على المتفوقين أى تحديد ماتقبله الجامعات من الطلبة ترشيدا لهذا المستوى من التعليم والنهوض به ، وهو الأمر الذى تطبقه الدولة فعلا عن طريق تحديد حد أدنى لمجموع درجات الطلبة الذين يلحقون بالتعليم الجامعى ومن ثم لايكون فى اقتراح الحزب المشار إليه أى

مساس أو انتقاص بموضوع المجانية.

وبالنسبة لما نسب إلى الحزب طالب التأسيس من أنه يدعو إلى تصفية القطاع العام ، فإن المادة ٣٠ من الدستور وهى ضمن مواد الباب الثانى السالف ذكره تنص على أن الملكية العامة هى ملكية الشعب وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام، ويقود القطاع العام التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية وما اقترحه الحزب من تطوير للقطاع العام واشراك المواطنين والعاملين فى ملكية أسهمه وفى إدارته لاينطوى على تصفية للقطاع العام أو إهدار لدوره فى خطة التنمية فقد تضمن الاقتراح أيضا الاحتفاظ للحكومة بالملكية العامة لبعض وحدات القطاع العام التى تشكل أهمية خاصة للأمن الاستراتيجى للاقتصاد المصرى واستمرار الحكومة مالكة لنسبة معينة من قيمة أصول تلك الوحدات أو بعضها ووضع الضوابط اللازمة فى هذا الشأن، والأمر فى الحالتين متروك تقديره للحكومة، ومن ناحية أخرى فإن القطاع العام – طبقا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته – يشمل أيضا الشركات التى تشارك فيها الدولة بنسبة ٥١٪ من رأس المال بمعنى أن مشاركة المواطنين أو العاملين – فى رأس مال شركات القطاع العام لاينطوى على تصفية أو بيع للقطاع العام وأخيرا فإن الحكومة قائمة حالياً بدراسة تطوير القطاع العام بما يكفل مساهمته فى دعم الاقتصاد القومى وخطة التنمية ومن ثم فلاينطوى ماورد ببرنامج الحزب عن تطوير القطاع العام على أى إهدار للقطاع العام أو المساس به بل على العكس فإن ما اقترحه الحزب فى هذا الشأن يمثل تميزا فى برنامجه وسياساته على النحو السابق بيانه.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بمخالفة الحزب طالب التأسيس لأحد الشروط القانونية لعضوية الأحزاب السياسية وهو ألا يقل السن عن ثمانية عشر عاما ، فإن الحزب لايملك مخالفة هذا الشرط وإنما أخطأ التعبير فبدلاً من أن يحدد السن بالنسبة

للعضو العامل بثمانية عشر عاما اشترط أن يتجاوز سبعة عشر عاما ، وكذلك الحال بالنسبة للعضو المنتسب ، وعلاوة على ذلك فإن تحديد سن العضوية ليس من شروط تأسيس الحزب بحيث يترتب على الخطأ فيه الاعتراض على التأسيس .

ومن حيث إنه يبين من دراسة البرنامج المقدم من حزب الخضر أنه يتميز تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى ولايتعارض فى مقوماته ومبادئه وأهدافه و برامجه وسياساته وأساليبه فى ممارسة نشاطه مع مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا رئيسياً للتشريع ومع مبادئ ثورتى ٢٣ من يوليو سنة ١٩٥٢، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية ، كما لايتعارض مع أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية ا لجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى فلا يناهض مبادئ ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ولايروج لمبادئ مناهضة للنظام الاشتراكى الديمقراطى و مبادئ ثورة ١٥ من مايو سنة ١٩٧١ التى ينص عليها الدستور، كما أن برنامج الحزب وسياساته لاتقوم على أساس طبقى أو فئوى أو جغرافى أو على أساس التفرقة لسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة ، ولاتنطوى وسائل الحزب على إقامة أية تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية ، ولا يقوم الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسى بالخارج ، كما أن حزب الخضر لايرتبط أو يتعاون مع أية أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو قوى سياسية تقوم على معاداة أو مناهضة المبادئ والأحكام المنصوص عليها فى الفقرتين سادساً وسابعاً من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وإذ لم يثبت أن مؤسسى حزب الخضر أو قياداته أفراداً أو جماعات ، لم يثبت انتماء أى منهم أو ارتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات تعادى أو تناهض مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسى للتشريع ومبادئ ثورتى ٢٣ يوليوسنة ١٩٥٢، ١٥ من مايو سنة ١٩٧١، والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام

الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية وتحالف قوى الشعب العاملة والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين والإيمان بالقيم الدينية والروحية واحترام سيادة القانون وغير ذلك من الشروط المنصوص عليها فى قانون الأحزاب السياسية، كما يتوافر فى حق حزب الخضر شرط علانية المبادئ والأهداف والبرامج والنظام والتنظيمات والسياسات والوسائل وأساليب مباشرة النشاط الحزبى وعلانية تشكيلاته وقياداته وعضويته ووسائل ومصادر تمويله، وتؤول أموال وممتلكات الحزب فى حالة حله إلى الدولة، كما لم تتضمن لائحة النظام الداخلى مايخالف أحكام المادة الخامسة وقانون الأحزاب السياسية، وتتضمن هذه اللائحة القواعد التى تنظم كل شئون الحزب السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية.

ومن حيث إنه بالترتيب على ماتقدم جميعه ، وإذ توافرت فى حزب الخضر المصرى طالب التأسيس الشروط القانونية التى نص عليها القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وتعديلاته ومن ثم فإن القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب السياسية بتاريخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٩ بالاعتراض على تأسيس الحزب قد خالف القانون الأمر الذى يتعين معه الحكم بإلغائه ومايترتب على ذلك من آثار، وطبقا للمادة التاسعة من القانون المشار إليه يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطه السياسى اعتباراً من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية الصادر فى ١٤من فبراير سنة ١٩٨٩ بالاعتراض على تأسيس حزب الخضر المصرى ومايترتب على ذلك من آثار وألزمت المطعون ضده بصفته بالمصروفات.